ومالك والشافعي بقام ... جميعها اذ يبتغي الملام
وهكذا في بلد الغزاة ... اقامة الحد فلا تواني
بل يضبط الحد الى ان يرجع ... لدار الاسلام به فيوقعوا
بتوبة يسقط حد الشرب ... والزاني والسارق من ذا القرب.

ومن باب القطع في السرقة

وموجبه عندنا الاقرار ... من سارق النصاب الاختيار
والقوم في النصاب حيث احتقروا ... وسرقوه صرهم ان يقطعوا
ان جمعوا في الاخذ او تفرقوا ... اصحابنا في ذاك لم يفرقوا
وعندنا جاحد العارية ... يقطع كالسارق بالسوية
بنصه حرما فقوم صرحوا ... والشيخ في جميع ذا قد صححوا
وسارق الثمار من اشجار ... ضمانها بالقيمتين جار
كذلك النص اتى في الزرع ... ما اخذ هذا فانتفى للقطع
لذلك الماشية الفصان ... من غير حرز اخذها العدوان
وفرقة من صحبنا قد الحقوا ... جميع ما من غير حرز يسرق

ومن باب التعزير والمرتد والمحاربين

بالضرب فالتعزير حيث يشرع ... فواجب ايقاعه لا يدفع
ما ولد المرتد في ردته ... يرق للقبيح من فعلته
في دار حرب كان او اسلام ... فالنص فيه عدم الملام
نفي المحاربين حيث يشرع ... في بلد اذا اقاموا يمنعوا
تشريدهم في سائر البلاد ... والحبس لا يفي بالمراد

ومن باب الاشربة والاطعمة

على

على العصير ان مضت ايام ... ثلاثة فشربه حرام
لو لم يكن يسكر او لم يغل ... كذا النبيذ في اثر التغلي
وشرب خمر مطلقا محرم ... لا لدواء او عطش مع علموا
جلالة من سائر الاجناس ... تحبس او تصبر بالاحباس
ولحمها يحرم شرب اللبن ... كذا كذا والبيض فانتهى قد حجب
وهكذا ما الزرع والثمار ... بنجس تسقى فلا تمار وا
وان يمر المرء بالبستان ... خال من الناظور والحيطان
يجوز اكل الرطب من ثماره ... حتى بلا اذن ولا اضطراره
من غير تضمين كذا في الزرع ... في اشهر كذلك حلب الضرع
وان يمر مسلم مسافر ... بمسلم اهر وهو حاضر
فليلة الضيف بحق واجب ... وان ابى لا يثبت بطالب
ويذل فضل الماء في الشرع ... لزومه حتى ليسقي الزرع
هذا ولو مشبعه مملوك ... غني الطالب او صعلوك

ومن باب الصيد والذبائح

بالة غصب فمن يصيد ... فالصيد انما اليك اذ يريد
كلب بهيم صيده قد نقلوا ... محرم قتيله لا يوكل
والة الصيد متى ارسلها ... ولم يسم قبل ولو اغفلها
فصيده محرم لا يوكل ... والذبح ليس هكذا قد جعلوا
والصيد ان اثخن بالجراحة ... مع فاقد لالة الذباحة
اشلى عليه الكلب حتى يقتل ... وحله فالتحري ينقل
دوابنحر شرطها في الحل ... فالذبح الاصالة في النقل
اذا تردى صيدا او مذبوح ... فمات او في الماء لا تبيحوا